وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1766 لسنة 1996 مؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بضبط شروط إحداث المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين،

وعلى رأي وزراء الداخلية والصحة العمومية والثقافة والتجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنطبق أحكام هذا الامر على المؤسسات الخاصة التي تستقبل المسنين الفاقدين للسند وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين.

وتقوم هذه المؤسسات بتوفير المأوى والأكل والملبس والحاجات الأساسية الأخرى وخاصة الخدمات الصحية والإجتماعية والنشاطات الثقافية والترفيهية.

الفصل 2 ـ يمكن للأشخاص الماديين أو المعنويين إحداث مؤسسات خاصة لرعاية المسنين.

يتعين على صاحب المشروع أن يكون من ذوي الجنسية التونسية ومتمتعا بحقوقه المدنية ومعروفا بحسن السيرة والخلق.

تضبط المواصفات الفنية من حيث الإمكانيات والمحلات والتجهيزات والأعوان بكراس الشروط الملحق بهذا الأمر.

الفصل 3 ـ يخضع لترخيص من وزير الشؤون الإجتماعية كل إحداث لمؤسسة خاصة لرعاية المسنين أو إدخال تغييرات عليها أو تحويل مقرها.

الفصل 4 ـ أحدثت لدى وزير الشؤون الإجتماعية لجنة وطنية إستشارية أطلق عليها إسم «اللجنة الوطنية للمؤسسات الخاصة لرعاية المسنين» تتولى درس وإبداء الرأي في :

ـ مطالب الحصول على ترخيص لإحداث مؤسسات خاصة لرعاية المسنين،

ـ مشاريع إدخال تغييرات أو تحويل مقر مؤسسات رعاية المسنين،

ويمكن لرئيس اللجنة إذا رأى ضرورة في ذلك إستدعاء صاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني للحضور أمام اللجنة وتقديم التفسيرات والوثائق التي من شأنها أن تنير أعضاء اللجنة.

الفصل 5 ـ تتركب اللجنة الوطنية للمؤسسات الخاصة لرعاية المسنين من :

ـ وزير الشؤون الإجتماعية أو من يمثله، رئيس

الأعضاء :

ـ ممثل عن وزارة الداخلية،

ـ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان،

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية،

ـ ممثل عن وزارة الثقافة،

ـ ممثل عن المصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة،

ـ ممثل عن الصندوق القومي للضمان الإجتماعي،

ـ ممثل عن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية،

ـ 3 ممثلين عن جمعيات رعاية المسنين والمتقاعدين.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يشرك في أشغالها كل شخص عرف بكفاءته الخاصة في المسألة المطروحة للدرس.

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد باقتراح من الوزارات والجمعيات المعنية.

وتعهد كتابة اللجنة إلى الإدارة العامة للنهوض الإجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية.

الفصل 6 ـ تجتمع اللجنة الوطنية للمؤسسات الخاصة لرعاية المسنين بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تتم مداولاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم إكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 ـ يوجه كل مطلب إحداث مؤسسة خاصة لرعاية المسنين أو إدخال تغييرات عليها أو تحويل مقرها من قبل باعث المشروع إلى الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية المختصة ترابيا.

وتتكون الوثائق المشترطة عند تكوين الملف الأولي قصد الحصول على الموافقة المبدئية لإستغلال مؤسسة خاصة لرعاية المسنين أو إدخال تغييرات عليها أو تحويل مقرها من :

ـ مطبوعة يقع تعميرها وإمضاؤها تسحب من الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية المختصة ترابيا،

ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

ـ نسخة من الأنظمة الأساسية أو من مشروع الأنظمة الأساسية إذا تعلق الأمر بشخص معنوي،

ـ نسخة لامثلة مشروع التغييرات المزمع إنجازها.

الفصل 8 ـ تعطى الموافقة المبدئية لإستغلال مؤسسة خاصة لرعاية المسنين أو إدخال تغييرات عليها أو تحويل مقرها من طرف وزير الشؤون الإجتماعية وذلك بعد أخذ رأي «اللجنة الوطنية للمؤسسات الخاصة لرعاية المسنين» المحدثة بمقتضى الفصل 4 من هذا الأمر، وكذلك بناء على تعهّد باعث المؤسسة كتابيا باحترام أحكام كراس الشروط المصاحب.

ويجب أن يكون رفض الموافقة المبدئية معلّلا.

الفصل 9 ـ يمنح الترخيص لإستغال مؤسسة خاصة لرعاية المسنين أو لإدخال تغييرات عليها أو لتحويل مقرها بعد أن يقدم المتحصل على الموافقة المبدئية ملفا نهائيا وبعد إجراء تفقد من طرف المصالح الفنية المختصة يثبت مطابقة المؤسسة المعنية للموافقة المبدئية وللأحكام المنصوص عليها بالتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل.

ويتوقف كل تغيير لعنصر أو لعدة عناصر من المؤسسة المرخص فيها على الحصول مسبقا على موافقة وزارة الشؤون الإجتماعية.

ويعتبر تغييرا كل تحوير يتعلق بالمحلات أو بالتجهيزات أو بتسمية المؤسسة.

وتتكون الوثائق المشترطة عند تقديم الملف النهائي لاستغلال مؤسسة خاصة لرعاية المسنين أو لإدخال تغييرات عليها أو لتحويل مقرها من :

- مطلب ترخيص باسم وزير الشؤون الإجتماعية،
- نسخة من تصميم المؤسسة،
- شهادة في احترام مقاييس السلامة مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية،
- نسخة من وثائق التأمين،
- نسخة من الأنظمة الأساسية إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

ويمنح الترخيص بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية.

ويجب أن يكون رفض الترخيص معلّلا.

الفصل 10 ـ يتحتم إعلام وزارة الشؤون الإجتماعية قبل شهر على الأقل بكل إحالة مؤسسة خاصة لرعاية المسنين أو توقف نشاطها كليا أو جزئيا أو غلقها وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وبيان الإجراءات المتخذة لضمان إستمرار تمتع المسنين المقيمين بها بخدماتها.

ويجب أن يشمل الإعلام بإحالة مؤسسة خاصة لرعاية المسنين إسم مالكها الجديد.

ولا يمكن إعادة فتح مؤسسة خاصة لرعاية المسنين تم غلقها بصفة وقتية إلا بطلب من القائم بتسييرها وبعد إجراء تفقد من قبل المصالح المختصة لوزارة الشؤون الإجتماعية.

الفصل 11 ـ في صورة الإخلال بإحدى القواعد المنصوص عليها بهذا الأمر أو بكراس الشروط الملحق به وبصرف النظر عن التتبعات العدلية التي يمكن القيام بها، يمكن لوزير الشؤون الإجتماعية بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمؤسسات الخاصة لرعاية المسنين أن يتخذ ضد المؤسسة المعنية أحد الإجراءات التالية :

- الإنذار،
- المنع المؤقت من تسيير مؤسسة رعاية لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،
- المنع النهائي من تسيير مؤسسة رعاية،
- الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة محددة لا تتجاوز الشهر،
- الغلق النهائي للمؤسسة.

ولا يتخذ قرار الغلق النهائي إلا بعد سماع صاحب المؤسسة أو ممثله القانوني وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمؤسسات الخاصة لرعاية المسنين المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر وعلى أساس محضر تفقد معلل ومحرر من طرف متفقدين إثنين مؤهلين قانونا تابعين لوزارة الشؤون الإجتماعية.

الفصل 12 ـ وزراء الداخلية والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية والثقافة والتجهيز والإسكان، مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 1996.

زين العابدين بن علي